

بسم الله الرحمن الرحيم

مادة الأيمان والنذور (موعد أ)

القسم الأول (أجب عن أربعة أسئلة)

- 1) اذكر أربعة أدلة من الكتاب والسنة على مشروعية اليمين؟
- 2) ما هي اليمين الغموس اذكر اراء العلماء مع ادلتهم في كفارة هذا اليمين (دليلين لكل فريق) في وجوب الكفارة او عدمها؟
- 3) ما هي شروط الاستثناء في اليمين اشرح اثنين منهما؟
- 4) من شروط صيغة النذر ان تكون كلاما وضح هذا الشرط؟
- 5) ما هو المقصود بالذكاة اصطلاحا عدد انواع الذكاة الشرعيه اشرح معنى الذبح؟

القسم الثاني (أجب بنعم أو لا)

- 1) الطبيب الحاذق الذي لم تتعدّ يده ما أذن له فيه شرعا لا يضمن ما تحت يده.
- 2) الراجح جواز رفع أجهزة الإنعاش عمّن مات دماغيا.
- 3) لا يجوز إجهاض الجنين المشوّه بعد نفخ الروح فيه إلا إذا كان يشكل خطورة على حياة الأم.
- 4) لا يجوز زراعة عضو مقطوع حدا للجاني ولا لغيره.
- 5) لا يجوز إزالة الوشم الاختياري في كل الأحوال.
- 6) يجوز اكل الجنين بدون ذكاة اذا خرج من بطن امه ميتا قبل الذكاة.

- (7) الراجح في قضية التسمية انها شرط عند التذكر وتسقط عند النسيان او السهو
- (8) الصيد واجب في حق من احتاج اليه لقوته او قوت عياله ان لم يجد غيره.
- (9) يجوز التضحية بالابل اذا بلغت خمس سنوات ودخلت في السادسة ، وفي البقرة ان تكون مسنة ، وفي الماعز ان تتم سنه وتدخل في الثانية.
- (10) يستحب ان يسمى المولود يوم سابعه وكذلك يحلق شعره في ذلك اليوم ويتصدق بوزن شعره ذهباً او فضة.